ولو اردت ضربها في سبعة بها اي ضرب الستة عشر في السبعة
بقاعدة خمسة فانقص من السبعة اثنين وبعد تمام العمل
وهو بسط الثمانية عشرات زد على الثمانين الحاصلة مضروب
الاثنين المنقوصين في ستة عشر وهو اثنان وثلاثون يكن
الجواب مائة واثني عشر وقس عليه ما يضرب في اقل من خمسين
او اكثر بقاعدة خمسين وكذا في قاعدة خمسمائة ولو اردت
ضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر بقاعدة خمسة عشر فكمل
الثلاثة عشر مائتين وكل على ذلك وفي بعض النسخ ويتم العمل
بان تزيد على الستة والثلاثين مثل نصفها وتبسط الاربع
والخمسين الحاصلة عشرات يحصل خمسمائة واربعون فانقص
منه مضروب الاثنين المزيدين في الستة والثلاثين يكن
الجواب اربعمائة وثمانية وستين ولو اردت تضربها اي الستة
والثلاثين في ستة عشر بها اي بقاعدة خمسة عشر فانقص
من الستة عشر واحدا وزد على الستة والثلاثين مثل نصفها
وابسط الاربعة والخمسين الحاصلة عشرات يحصل خمسمائة واربعون
ثم بعد تمام العمل زد على الحاصل مضروب الواحد في الستة
والثلاثين يكن الجواب خمسمائة وستة وسبعين وقس عليه
ما اذا ضربت عددا في اقل من مائة وخمسين او اكثر منها بقاعدتها
وكذا في قاعدة الف وخمسمائة ولو اردت تضرب اربعة وعشرين
في ستة وثلاثين مثلا بالنسبة اي بطريق النسبة فزد في الاربعة
والعشرين لتكمل السبعة واحدا تصير خمسة وعشرين …

ونسبتها

ونسبتها الى المائة ربع فتمم العمل بان تبسط اربع الستة والثلاثين
وهو تسعة مئات يحصل تسعمائة فاسقط من الحاصل مضروب
الواحد المزيد في الستة والثلاثين يكن الجواب ثمانمائة
واربعة وستين فتأمله ولو كان بدل الاربعة والعشرين
سبعة وعشرين فلا يخفى العمل على المتأمل فينقص من السبعة
والعشرين اثنين ونسبة الباقي للمائة ربع فابسط التسعة
مئات وزد على تسعمائة الحاصلة مضروب الاثنين المنقوصين
في الستة والثلاثين وهو اثنان وسبعون يحصل الجواب
تسعمائة واثنان وسبعون ومنه ضرب الزائد والناقص في مثله وباقي
فرعيها فاعرفه ومنها طريق التربيع وهو ان تجمع احد المضروبين
الى الاخر وتضرب نصف المجتمع في نفسه وتحفظ الحاصل
وتعرف الفضل بين المضروبين بان تسقط اقلهما من اكثرهما
يبقى الفضل وتسقط من الحاصل مضروب نصف الفضل
بين المضروبين في نفسه فما بقي فهو الجواب فلو قيل اضرب
اربعة وعشرين في ستة وثلاثين فمجموعها ستون ونصفه
ثلاثون والحاصل من ضربه في نفسه اي في مثله تسعمائة
فاحفظه ثم الفضل بين المضروبين اثني عشر ونصفه
ستة والحاصل من ضربه في نفسه ستة وثلاثون فاسقط
من المحفوظ وهو تسعمائة يبقى ثمانمائة واربعة وستون وهو
الجواب وحصل بضربتين واختصر من ضربات فقس عليه
وهذا الوجه ليس عاما ومنها …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)